الأمم المتحدة

CAT/C/54/D/538/2013

Distr.: General
3 July 2015
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٢٠١٣/٥٣٨

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (٢٠ نيسان/أبريل – ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥)

المقدم من:	خير الله تورسونوف (تمثله المحامية معتبر تدجيباييفا من الجمعية الدولية لحقوق الإنسان، "فايري هارتس كلوب")
الشخص الذي يدعي أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	كازاخستان
تاريخ تقديم الشكوى:	١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
تاريخ صدور هذا القرار:	٨ أيار/مايو ٢٠١٥
الموضوع:	تسليم صاحب الشكوى إلى أوزبكستان
المسائل الموضوعية:	خطر التعرض للتعذيب عند العودة إلى البلد الأصلي
المسائل الإجرائية:	لا يوجد
مواد الاتفاقية:	المادتان ٣ و٢٢

071015 081015 GE.15-11117 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة الرابعة والخمسون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٣/٥٣٨*

المقدم من:	خير الله تورسونوف (تمثله المحامية معتبر تدجيباييفا من الجمعية الدولية لحقوق الإنسان، "فايري هارتس كلوب")
الشخص الذي يدعي أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	كازاخستان
تاريخ تقديم الشكوى:	١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٨ أيار/مايو ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٣/٥٣٨، الذي قدّمه إليها خير الله تورسونوف بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى ومحاميته والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سابانا برادان – مالا، وأليسيو بروني، والسعدية بلمير، وجورج توغوشي، وكينينغ زانغ، وعبدولاي غاي، وساتيابوسون غوبت دوما، وينس مودفيغ.

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحب الشكوى هو خير الله تورسونوف، وهو مواطن من أوزبكستان ولد عام ١٩٧٥. وهو يدّعي أن تسليمه إلى أوزبكستان سيشكل انتهاكاً من قبل كازاخستان للمادة ٣ من الاتفاقية. وتمثله المحامية معتبر تدجيباييفا من الجمعية الدولية لحقوق الإنسان، "فايري هارتس كلوب".

١-٢ وقد طلبت اللجنة، في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، بموجب المادة ١١٤ من نظامها الداخلي، إلى الدولة الطرف الامتناع عن تسليم صاحب الشكوى إلى أوزبكستان أثناء نظر اللجنة في شكواه. ومع ذلك، سُلّم صاحب الشكوى إلى أوزبكستان في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ صاحب الشكوى مواطن من أوزبكستان ومسلم تقي يمارس شعائره الدينية خارج السلطة الصارمة للدولة. وإثر انفجار ست سيارات مفخخة في طشقند في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، ألقى أفراد الشرطة في بشكنت القبض على جميع الرجال المسلمين في قرية صاحب الشكوى واستجوبوهم عن انتماءاتهم الدينية. ووفقاً لما ذكره صاحب الشكوى، فقد دامت عمليات الرقابة والاستجواب من قبل الشرطة حتى عام ٢٠٠٤. وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أوقف عناصر من جهاز الأمن القومي صاحب الشكوى، وضربوه، واستجوبوه عن التعليم الديني الذي تلقّاه. وبعد مضي شهر، اتُّهم بالتآمر الجنائي والارتباط بتنظيم القاعدة. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، حكمت عليه محكمة قاشقادري الإقليمية في أوزبكستان بالسجن مدة ١٢ عاماً بتهمة التطرف الديني والتآمر مع ١٨ شخصاً يدّعي أنه لم يكن يعرفهم. وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أُفرج عنه بموجب قانون عفو عام. ولكنه ظلّ يتلقى زيارات يومية من أحد ضباط شرطة المنطقة، ثم توقفت هذه الزيارات بعد أن قدَّم شكوى إلى جهاز الأمن القومي. وفي آذار/مارس ٢٠٠٥، طلب مكتب المدعي العام في بشكنت من صاحب الشكوى سحب شكواه. ولما رفض صاحب الشكوى ذلك، أخذ مخفر الشرطة في المنطقة يستدعيه كل شهر ويستجوبه عن أنشطته وعن الجامع الذي يرتاده. واستمرّت عمليات الاستدعاء حتى عام ٢٠٠٩. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٩، اقتربت ثلاث مومسات من صاحب الشكوى أمام الشرطة. فأُوقف على الفور واتُّهم بانتهاك عرض النساء وحُكم عليه في اليوم التالي بالحبس لمدة ١٠ أيام. واعتدى عناصرُ جهاز الأمن القومي عليه بالضرب وسألوه عن غيره من أتباع الإسلام، وذلك إلى حين إطلاق سراحه في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، فرّ صاحب الشكوى من أوزبكستان هرباً من المضايقات المستمرة التي تمارسها عليه السلطات. فتوجّه أولاً إلى الاتحاد الروسي حيث نصحه ممثل لمنظمة "ميموريال" غير الحكومية بطلب اللجوء لدى مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في كازاخستان. وبعد أن غادر صاحب الشكوى أوزبكستان، قام جهاز الأمن القومي باستجواب زوجته عن مكان وجوده، فاضطرت إلى الهرب من البلد. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ذهبت لتلقاه في ألماتي مع أولادهما الثلاثة القاصرين. وقد اتُّهمت في عام ٢٠١٢ بالخروج من أوزبكستان بصورة غير قانونية.

٢-٢ وقام صاحب الشكوى، بعد وصوله إلى كازاخستان في تاريخ غير محدد، بتقديم طلب لجوء لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة المعنية بالهجرة في كازاخستان. ولا يقدّم صاحب الشكوى معلومات عن القرار الذي اتخذته المفوضية فيما يخص طلبه، مؤكداً أنه عاجز عن تذكّره. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، رفضت اللجنة المعنية بالهجرة طلبه. ولم يقدّم صاحب الشكوى أي استئناف بحجة أنه كان يجهل أن ذلك ممكن.

٢-٣ وفي قرار صادر في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢ عن مكتب المدعي العام في أوزبكستان، اتُّهم صاحب الشكوى بارتكاب جرائم في أوزبكستان تدخل في إطار ست مواد من القانون الجنائي وتتضمن الإرهاب؛ والتحريض على الكراهية القومية أو الدينية؛ وإنشاء جمعية دينية غير قانونية؛ وإنشاء وإدارة منظمة دينية متطرفة أو انفصالية أو أصولية أو غير ذلك من المنظمات غير القانونية، والمشاركة في أنشطتها. وأُدرج اسمه في قائمة بالمطلوبين. وأمرت محكمة كارشي في أوزبكستان بتوقيفه في اليوم نفسه. وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، احتُجز في أكتوبي بكازاخستان. وفي رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أرسل مكتب المدعي العام في أوزبكستان طلب تسليم إلى مكتب المدعي العام في كازاخستان يتعلق بصاحب الشكوى. ومُدّدت فترة احتجاز صاحب الشكوى في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، و٣ أيار/مايو ٢٠١٢، و١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ لغرض تسليمه.

٢-٤ وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وافق النائب الأول للمدعي العام في كازاخستان على طلب التسليم الذي قدّمه المدعي العام في أوزبكستان، وذلك على أساس اتفاقية المساعدة القانونية والنزاعات في المسائل القانونية المدنية والأسرية والجنائية (اتفاقية مينسك) لعام ١٩٩٣. وقد طعن صاحب الشكوى في هذا القرار أمام محكمة مدينة أكتوبي رقم ٢، وفي ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أكّدت هذه المحكمة قرار التسليم. وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قدّم صاحب الشكوى استئنافاً لدى محكمة أكتوبي الإقليمية رُفض في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. ودفع صاحب الشكوى، في الاستئناف الذي قدّمه، بأن التهم الجنائية الموجّهة إليه في أوزبكستان ملفّقة وبأنه قد يتعرض للتعذيب إذا ما جرى تسليمه. كما ادّعى خلال مثوله أمام محكمة الاستئناف أن الإجراءات القضائية التي اتُّبعت في المحكمة الابتدائية لم تكن عادلة لأنه لم تُوفّر له خدمات مترجم فوري بعد أن قال إنه لا يتكلم اللغة الروسية. وأعلنت المحكمتان في قراريهما أنه ليس من اختصاصهما إعادة النظر في قانونية التهم الموجّهة إلى صاحب الشكوى في بلد آخر وأن دورهما يقتصر على تقييم ما إذا كانت عملية التسليم تتوافق مع التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية لكازاخستان. كما أعلنت المحكمتان أن اللجنة المعنية بالهجرة رفضت في عام ٢٠١٠ طلب اللجوء الذي قدّمه صاحب الشكوى، ولم تتعمّقا في تقييم ادعاءاته المتعلقة باحتمال تعرضه للتعذيب بعد تسليمه. وفيما يخص ادعاء صاحب الشكوى المتعلق بتقاعس المحكمة الابتدائية عن توفير خدمة الترجمة الفورية، أعلنت محكمة أكتوبي الإقليمية أن سجلات الدعاوى المرفوعة أمام

المحكمة الابتدائية تشير إلى عدم قيام صاحب الشكوى أو محاميته بطلب الحصول على ترجمة فورية رغم أن المحكمة قد أبلغتهما بحقهما في ذلك.

٢-٥ وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣، سُلّم صاحب الشكوى إلى أوزبكستان رغم طلب اللجنة اتخاذ تدابير حماية مؤقتة ترمي إلى تعليق عملية التسليم ريثما تنظر اللجنة في هذه القضية. وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أبلغت محامية صاحب الشكوى اللجنة بأن صاحب الشكوى مسجون في أوزبكستان. وطلبت إلى اللجنة التدخل لدى سلطات الدولة الطرف لإعادة صاحب الشكوى إلى كازاخستان.

الشكوى

٣- ادعى صاحب الشكوى، عند تقديم البلاغ، أن تسليمه إلى أوزبكستان سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية حيث سيتعرّض هناك للتعذيب ويُسجن لفترة طويلة على أساس تهم ملفقة. وهو يفيد بأن أوزبكستان معروفة بممارسة تعذيب الأشخاص في مخافر الشرطة والسجون، بمن فيهم طالبو اللجوء الذين جرى تسليمهم، وهذا ما حصل مع ٢٩ مواطناً أوزبكياً قامت كازاخستان بتسليمهم في عام ٢٠١١.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ

٤-١ في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، قدّمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية، مبلّغةً اللجنة بأن محكمة أكتوبي رقم ٢ أيّدت في ٣ أيار/مايو ٢٠١٢ قرار احتجاز صاحب الشكوى لغرض تسليمه. وفي ٤ أيار/مايو ٢٠١٢، طلب مكتب المدعي العام في أوزبكستان إلى الدولة الطرف تسليم صاحب الشكوى لغرض مقاضاته جنائياً. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، رفضت اللجنة المعنية بالهجرة طلب اللجوء الذي قدّمه صاحب الشكوى. وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أرسلت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مذكرة شفوية إلى مكتب المدعي العام في كازاخستان مبديةً فيها اعتراضها على قرار اللجنة المعنية بالهجرة رفضَ طلب اللجوء وذلك بحجة حدوث مخالفات إجرائية لدى النظر في طلب اللجوء الذي قدّمه صاحب الشكوى. ووفقاً لما ذكرته الدولة الطرف، أُخطر صاحب الشكوى بحقه في استئناف القرار الصادر بشأن طلب اللجوء الذي قدمه، بيد أنه لم يمارس هذا الحق. وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، اتّخذ مكتب المدعي العام قراراً بتسليم صاحب الشكوى إلى أوزبكستان. وتولّت محكمة مدينة أكتوبي رقم ٢، في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، تقييم ما إذا كانت عملية التسليم تتوافق مع الالتزامات الوطنية والدولية لكازاخستان، وهو ما فعلت أيضاً محكمة أكتوبي الإقليمية في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وتفيد الدولة الطرف بأن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وافقت على قرار تسليم صاحب الشكوى إلى أوزبكستان. وجرت عملية التسليم في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣. وبما أن الطعن الذي قدّمه صاحب الشكوى ضد قرار

تسليمه قد نَظرت فيه جميعُ الهيئات القضائية بمختلف درجاتها المتاحة، وهي هيئات أصبحت قراراتها نهائية، وبما أنه لم يستأنف قرار رفض منحه حق اللجوء، لم يعد هناك أي أساس قانوني لبقائه في كازاخستان الذي كان يمكن أن يعرّض المصالح الوطنية والأمن القومي للخطر.

٤-٢ وسُلّم صاحب الشكوى عملاً بأحكام اتفاقية مينسك. وفضلاً عن ذلك، قدّمت السلطات الأوزبكية ضمانات خطية إلى مكتب المدعي العام في كازاخستان تكفل عدم تعرض صاحب الشكوى للاضطهاد بدوافع سياسية أو لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية؛ كما تكفل عدم تعرضه لأي تعذيب أو عنف أو معاملة لا إنسانية أو مهينة؛ فضلاً عن السماح له باللجوء إلى الوسائل اللازمة للدفاع عن نفسه ومنها الاستعانة بمحامين.

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف بأنه لم تحدث أيُّ مخالفة إجرائية في قضية صاحب الشكوى ولا يوجد أيُّ سبب يستدعي إعادته إلى كازاخستان.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٥-١ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أبلغت المحاميةُ اللجنة بأنه قد حُكِم على صاحب الشكوى، بعد تسليمه إلى أوزبكستان، في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بالسجن مدة ١٦ عاماً بتهمة الإرهاب، وإنشاء منظمات دينية متطرفة وانفصالية وأصولية كجزء من مجموعة منظمة، ومحاولة الإطاحة بالنظام الدستوري، والخروج من البلد بصورة غير قانونية. ودامت المحاكمة ثلاثة أشهر ونصف الشهر فقط، ما يدلّ على أنها لم تكن عادلة. ووفقاً لما ذكره أقارب صاحب الشكوى ومحاميته، فقد أُرغم تحت التعذيب على الاعتراف بالتهم ولم يحاول الدفاع عن نفسه أمام المحكمة بسبب ما تعرض له من تعذيب حسبما ادعوا. وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، نظرت محكمة قاشقادري الإقليمية في الطعن الذي تقدّم به صاحب الشكوى فأكّدت قرار المحكمة الابتدائية.

٥-٢ وتشير المحامية إلى أن صاحب الشكوى محتجز مع شخص مصاب بالسل. ومن المحتمل أن يكون قد أصيب هو نفسه بهذا المرض ولكنه لا يتلقّى أيّ علاج طبي. وقد عوقب صاحب الشكوى مرّتين منذ بدء سجنه لإخلاله بالقواعد الداخلية لمجمع السجن، ما قد يستبعد إمكانية حصوله على عفو في المستقبل، كما أنه احتُجز في زنزانة معاقبة[(١)].

٥-٣ وأكّدت المحامية مرة أخرى أن قرار اللجنة المعنية بالهجرة رفض طلب اللجوء الذي قدّمه صاحب الشكوى لم يكن له أي أساس ولم يكن قانونياً. فأثناء النظر في طلب اللجوء، لم تأخذ اللجنة

(١) توضّح المحامية أن السجناء المودعين في هذه الزنزانات يحصلون على ثلاث وجبات في اليوم، من دون مياه أو غذاء إضافي بينها. ويُرغمون على الاستيقاظ في الخامسة صباحاً، ثم يقوم الحراس بطيّ الأسرّة الحديدية كي لا يتمكّن المحتجزون من الاستراحة طوال النهار. وتحتوي الزنزانة على كرسي صغير ومرحاض لا غير؛ ولا يستطيع المحتجزون غسل أيديهم إلا بمياه المرحاض. ويُخرجون من الزنزانة لغسل أيديهم ووجوههم مرة واحدة في اليوم فقط وذلك في الصباح. ويخيّم البرد والرطوبة على الزنزانة ولكن لا يُسمح للسجناء بارتداء الملابس الدافئة إلا إذا اشتدّ البرد كثيراً في الخارج. ولا تقدَّم المساعدة الطبية حتى إذا أصيب أحدهم بالمرض.

في الاعتبار على النحو الواجب الوقائع والحجج التي ساقها صاحب الشكوى في طلبه فيما يخص الاضطهاد الذي عاناه هو وزوجته أو التعذيب الذي تعرض له هو في أوزبكستان بسبب معتقداته الدينية[٢]. وكان ينبغي للمحاكم المحلية التي نظرت في الطعن الذي تقدّم به صاحب الشكوى ضد قرار تسليمه أن تشير إلى خطأ التقييم الذي ارتكبته اللجنة المعنية بالهجرة وأن تلغي قرارها.

٥-٤ وتشير المحامية إلى وجود تناقض في رسالة الدولة الطرف بشأن موقف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. فوفقاً لما ذكرته الدولة الطرف، اعترضت المفوضية على القرار القاضي برفض منح صاحب الشكوى حق اللجوء ولكنها، وفقاً لما ذكرته الدولة الطرف أيضاً، قبلت بعد ذلك بقرار تسليمه. وتفيد المحامية بأن هذا التبدّل في موقف المفوضية يتنافى مع ولايتها.

٥-٥ وفيما يتعلق بالحجة التي ساقتها الدولة الطرف ومفادها أن قرار التسليم قد استند إلى اتفاقية مينسك وأنه يتوافق مع التزاماتها الوطنية والدولية، تدّعي المحامية أن الدولة الطرف قد أخّلت بالتزاماتها بموجب المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص على ضمانات تكفل عدم الإعادة القسرية. ووفقاً لما ذكرته المحامية، ينبغي تفسير أحكام هذه المادة تفسيراً ضيقاً ولا يجوز إبطال مفاعليها بموجب الصكوك الوطنية أو الإقليمية التي تشير إليها الدولة الطرف. ومما يفاقم مشكلة إخلال الدولة الطرف بالتزامها أنها لم تحترم طلب اللجنة عدم تسليم صاحب الشكوى ما دامت قضيته قيد نظرها[٣].

٥-٦ وبالإضافة إلى ذلك، دفعت المحامية بأن الدولة الطرف تجاهلت النداءات التي وجهتها منظمات غير حكومية ومنظمات دولية من أجل الامتناع عن تسليم صاحب الشكوى. وتشير المحامية على وجه الخصوص إلى الرسالة الصادرة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ عن مكتب كازاخستان الدولي لحقوق الإنسان وسيادة القانون، وهو منظمة غير حكومية، حيث قورنت قضية صاحب الشكوى بقضية ٢٩ طالب لجوء سلّمتهم كازاخستان إلى أوزبكستان عام ٢٠١١. كما أشارت المنظمة غير الحكومية إلى عدة شواهد على تعرّض أشخاص للتعذيب لأسباب دينية في أوزبكستان، وهي تحث السلطات على تعليق عملية التسليم.

٥-٧ وتشدّد المحامية أيضاً على أن كازاخستان وأوزبكستان عضوان في منظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، اللتين وضعتا قوائم بأسماء الإرهابيين والمتطرفين والانفصاليين من منظمات وأشخاص. ولا تخضع هذه القوائم لرقابة القضاء وتضاف إليها الأسماء بصورة اعتباطية. وتشير المحامية كذلك إلى الملاحظات الختامية للجنة على التقريرين الثاني والثالث لأوزبكستان، حيث أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الاستخدام الواسع النطاق للتعذيب في مخافر الشرطة والسجون في أوزبكستان (الوثيقتان CAT/C/CR/28/7 وCAT/C/UZB/CO/3).

(٢) تشير المحامية إلى الوقائع المقدّمة إلى اللجنة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣.

(٣) تقارن المحامية تسليم صاحب الشكوى بترحيل ٢٩ شخصاً من كازاخستان إلى أوزبكستان في عام ٢٠١١ رغم طلب اللجنة تعليق العملية.

٨-٥ وتطلب المحاميةُ إلى اللجنة أن تَعتبر أنّ تسليم صاحب الشكوى يشكّل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية، وأن توصي الدولة الطرف بتقديم تعويض مناسب إلى صاحب الشكوى وبإعادته إلى كازاخستان وتفادي حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

المعلومات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

٦-١ في ١١ آذار/مارس ٢٠١٣، أكّدت الدولة الطرف مجدداً أن الادعاءات القائلة إن تسليمَ صاحب الشكوى غير قانوني وإن رفْضَ منحه حق اللجوء غير مبرّر هي ادعاءاتٌ لا أساس لها من الصحة. ووفقاً للتشريعات الوطنية، ليس من اختصاص المحاكم أن تنظر إلا في موضوع الدعوى وليس لها أن تثير مسائل أخرى من تلقاء نفسها. فلم يكن بإمكانها مراجعة القرار الصادر عن اللجنة المعنية بالهجرة فيما يتعلق بطلب اللجوء، وهو قرار لم يطعن فيه صاحب الشكوى أمام المحاكم المختصة. وبما أن قرار المحاكم المحلية بشأن تسليم صاحب الشكوى بات نهائياً، وأن صاحب الشكوى لم يطعن في قرار اللجنة رفض طلبه، ونظراً إلى ما قد يمثّله بقاؤه في كازاخستان من تهديد لأمنها القومي ومصالحها الوطنية، فقد نُقل إلى أوزبكستان بموجب اتفاقية مينسك.

٦-٢ أما الادعاء القائل إن عملية التسليم جرت خلافاً لتوصيات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فهو ادعاء كاذب. ففي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، تلقى مكتب المدعي العام مذكرة شفوية من المكتب الإقليمي للمفوضية تعرب فيها المفوضية عن عدم اتفاقها مع اللجنة المعنية بالهجرة على رفض طلب اللجوء الذي قدمه صاحب الشكوى وأوصت بمنحه الحماية الدولية. بيد أن المكتب الإقليمي أبلغ مكتب المدعي العام، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، بأنه يترك للدولة الطرف أمر البتّ في مسألة تسليم صاحب الشكوى.

٦-٣ وبعد تلقي المذكرة الشفوية التي أرسلتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، طلبت الدولة الطرف من السلطات الأوزبكية تعهدات بعدم تعرض صاحب الشكوى للاضطهاد لدوافع سياسية أو لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية؛ وعدم تعرضه لأي تعذيب أو عنف أو معاملة لا إنسانية أو مهينة؛ والسماح له باللجوء إلى الوسائل اللازمة للدفاع عن نفسه، بما في ذلك الحصول على مساعدة قانونية. وقد قُدّمت هذه الضمانات ولا توجد أسباب تدعو الدولة الطرف إلى الشكّ بصحّتها. كما طلبت الدولة الطرف، عملاً باتفاقية مينسك، تزويدها بالمواد المتعلقة بالتحقيق الجنائي الذي خضع له صاحب الشكوى وبنتائجه. وبناءً على هذه الوثائق، خلصت سلطات الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى أدين بارتكاب الجرائم المحددة في طلب التسليم وأن الحكم الذي صدر بحقه متناسب مع خطورة الجرائم المرتكبة ولا يُقصد به تعريض صاحب الشكوى للقمع أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية.

٦-٤ وقد اتُّخذ قرار تسليم صاحب الشكوى بما يتوافق مع القانون الوطني والدولي، ولا توجد أسباب تبرّر إعادته من أوزبكستان.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

عدم تعاون الدولة الطرف وعدم احترامها لطلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة عملاً بالمادة ١١٤ من نظامها الداخلي

٧-١ تلاحظ اللجنة أن اعتماد تدابير مؤقتة عملاً بالمادة ١١٤ من نظامها الداخلي، وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٢ من الاتفاقية، أمر حيوي بالنسبة إلى الدور المنوط باللجنة بموجب هذه المادة. كما أن عدم احترام هذا الحكم، ولا سيما باتخاذ إجراء لا يمكن تداركه مثل تسليم ضحية مزعومة، يقوض حماية الحقوق المكرسة في الاتفاقية[٤].

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن إصدار أية دولة طرف إعلاناً بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٢ من الاتفاقية يعني اعترافها باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في تلقي ودراسة شكاوى الأفراد الذين يزعمون أنهم ضحايا لانتهاك أحكام الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف ضمنياً، بإصدارها هذا الإعلان، بالتعاون مع اللجنة بحسن نية وذلك بتزويدها بالوسائل اللازمة لدراسة الشكاوى التي تقدَّم إليها وثم إرسال تعليقاتها، إلى الدولة الطرف المعنية وإلى صاحب الشكوى. وبما أن الدولة لم تحترم طلب اتخاذ التدابير المؤقتة الذي أُرسل إليها في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، فإنها قد أخلت إخلالاً جدياً بالتزاماتها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية لأنها منعت اللجنة من النظر على نحو كامل في شكوى تتصل بانتهاك للاتفاقية، مما جعل عمل اللجنة عديم الجدوى ونتائجه دون أثر.

النظر في مقبولية الشكوى

٨-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يتعين على لجنة مناهضة التعذيب أن تقرر ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكّدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٢ وتذكّر اللجنة بأنها لا تنظر في أي بلاغ مقدم إليها من أي فرد إلا بعد أن تكون قد تأكدت من أن ذلك الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وذلك بموجب الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة، في هذه الحالة، أن الدولة الطرف تقر بأن صاحب الشكوى قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وبما أن اللجنة لا ترى أن هناك أي مانع آخر يحول دون قبول البلاغ، فإنها تعلن قبوله.

(٤) انظر البلاغ رقم ٤٤٤/٢٠١٠، *عبد الصمتوف وآخرون ضد كازاخستان*، القرار المتعلق بالمقبولية المتخذ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرتان ١٠-١ و١٠-٢.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان وفقاً لنص الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٩-٢ ويجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان تسليم صاحب الشكوى إلى أوزبكستان يشكل انتهاكاً لالتزامات الدولة الطرف بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، التي تقضي بعدم طرد أو إعادة (رد) أي شخص إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه فيها خطر التعرض للتعذيب. وتشدد اللجنة على أنه يجب عليها أن تتخذ قراراً بشأن المسألة في ضوء المعلومات التي كانت متوافرة للدولة الطرف، أو كان ينبغي أن تكون متوافرة لديها، وقت حدوث التسليم. وتشير اللجنة إلى أن الأحداث اللاحقة تفيد فقط في تقييم المعلومات التي كانت متوافرة بالفعل للدولة الطرف، أو كان ينبغي أن تكون متوافرة لديها، وقت حدوث التسليم.

٩-٣ ولدى تقييم ما إذا كان تسليم صاحب الشكوى إلى أوزبكستان ينتهك التزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، يجب على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. وتشير اللجنة مجدداً إلى أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في البلد لا يعتبر في حد ذاته سبباً كافياً لتأكيد أن شخصاً معيناً سيتعرض لخطر التعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد، بل يجب أن تتوافر أسباب أخرى تثبت أن الفرد المعني سيتعرض شخصياً للخطر. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان لا يعني أن شخصاً ما لا يمكن أن يتعرض لخطر التعذيب بسبب ظروفه الخاصة.

٩-٤ وتذكّر اللجنة بأنها قد أشارت في تعليقها العام رقم ١(١٩٩٦) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢، إلى أن "خطر التعذيب يجب أن يُقيّم على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك". ومع ذلك، لا يتحتم إثبات أنّ هذا الخطر "مرجّح وقوعه بشدة"، إلا أنه يجب أن يكون شخصياً وفعلياً (الفقرة ٦). وفي هذا الصدد، خلصت اللجنة، في قرارات سابقة، إلى أن خطر التعرض للتعذيب يجب أن يكون متوقعاً وحقيقياً وشخصياً.

٩-٥ وتلاحظ اللجنة ما ادّعته المحامية من أن التعذيب وسوء المعاملة، ولا سيما فيما يخص طالبي اللجوء الذين جرى تسليمهم، يمارَسان على ما يبدو بصورة منهجية في أوزبكستان. كما تلاحظ اللجنة الادعاءات المفصَّلة القائلة إن صاحب الشكوى كان يتعرض فيما مضى وقبل رحيله إلى كازاخستان للاضطهاد لأسباب دينية، ولسوء معاملة على يد السلطات الأوزبكية. ثم تحيط اللجنة علماً بما احتجت به المحامية من أن الإجراءات التي اتبعت في الدولة الطرف وأدت إلى تسليم صاحب الشكوى لم تكن عادلة، إذ لم توفر لصاحب الشكوى خدمات مترجم فوري؛ فضلاً عن أن المحاكم لم تنظر في الأسس الموضوعية لادعاءات صاحب الشكوى

المتعلقة بخطر تعرضه للتعذيب عند تسليمه، لم تُعد النظر في قرار اللجنة المعنية بالهجرة رفض طلب منحه حق اللجوء. وتلاحظ اللجنة كذلك تأكيد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى ومحاميته قد أُخطرا بحقهما في طلب الاستعانة بمترجم فوري ولكنهما امتنعا عن ذلك؛ وأن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على الرغم من اعتراضها في البداية على نتيجة إجراءات اللجوء، تركت للدولة الطرف أمر البتّ في مسألة تسليم صاحب الشكوى. وترى الدولة الطرف أيضاً أن إجراءات التسليم كانت متوافقة مع المعايير الداخلية والدولية وأنه ليس من اختصاص المحاكم التي نظرت في الطعن الذي تقدم به صاحب الشكوى ضد قرار تسليمه أن تراجع قرار اللجنة المعنية بالهجرة رفض طلب منحه حق اللجوء. وتأخذ اللجنة في اعتبارها على النحو الواجب ما أفادت به الدولة الطرف بشأن حصولها على ضمانات من السلطات الأوزبكية تكفل عدم تعرض صاحب الشكوى للاضطهاد لدوافع سياسية أو لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية؛ كما تكفل عدم تعرضه لأي تعذيب أو عنف أو معاملة لا إنسانية أو مهينة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالمعلومات التي قدّمتها المحامية فيما يخص الحكمَ على صاحب الشكوى، بعد تسليمه إلى أوزبكستان، بالسجن لمدة ١٦ سنة، وتعرضَه كما يُدّعى لضغوط وإساءة معاملته أثناء سير الإجراءات الجنائية، ما دفعه إلى الاعتراف قسراً بالجرائم المنسوبة إليه والتزام الصمت أثناء المحاكمة. وفي الختام، تحيط اللجنة علماً بالحجة التي ساقتها الدولة الطرف فيما يخص تناسب التحقيقات الجنائية مع التهم الموجَّهة إلى صاحب الشكوى والمحدَّدة في طلب تسليمه، وما ذهبت إليه الدولة الطرف من أن الحكم لا يُقصد به تعريض صاحب الشكوى للقمع أو التعذيب.

٩-٦ وفيما يتعلق بوجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة والصارخة والجماعية لحقوق الإنسان، تذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لأوزبكستان، حيث أعربت عن قلقها إزاء الادعاءات المتعددة والمستمرة والمنتظمة المتعلقة بالاستخدام الروتيني للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي التحقيق أو بتحريض منهم أو برضاهم، وتعرض الأشخاص الذين التمسوا اللجوء في الخارج والذين أعيدوا إلى البلد للاحتجاز في أماكن غير معروفة ومن المحتمل أن يكونوا قد تعرضوا لانتهاكات منافية لأحكام الاتفاقية (الوثيقة CAT/C/UZB/CO/3، الفقرتان ٦ و٩).

٩-٧ وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى يمارس، كما ذُكِر، شعائره الدينية خارج مؤسسات أوزبكستان الرسمية. وهي تلاحظ أيضاً أنه جرى تسليم صاحب الشكوى بناءً على طلب أوزبكستان لاتهامه بارتكاب جرائم خطيرة، تشمل التطرف الديني ومحاولة الإطاحة بالنظام الدستوري، وعلى أساس تقييم الدولة الطرف الذي خلص إلى أنه قد يشكل خطراً على مصالح الدولة الطرف وأمنها. وتعرب اللجنة مرة أخرى عن قلقها، الذي أعربت عنه في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لكازاخستان، إزاء الإعادة القسرية إلى أوزبكستان بدعوى

الأمن الإقليمي، بما في ذلك في سياق مكافحة الإرهاب، من دون معرفة ما آلت إليه حالة الأشخاص الذين أُعيدوا وطريقة معاملتهم وأماكن وجودهم (انظر الوثيقة CAT/C/KAZ/CO/2، الفقرة ١٥). وتلاحظ اللجنة أيضاً أن مبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية هو مبدأ مطلق وأن التهديد المحتمل للأمن لا يعفي الدولة الطرف من الامتثال لالتزامها بالامتناع عن طرد أو إعادة (رد) الفرد إلى دولة أخرى عند وجود أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرّض فيها لخطر التعذيب[٥].

٨-٩ وفي الحالة قيد البحث، ترى اللجنة أنه يتبيّن، من ملاحظاتها الختامية وكذلك في ضوء المعلومات المعروضة عليها في هذه الحالة، أن ثمة أدلة كافية على وجود نمط من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في أوزبكستان وعلى احتمال التعرض جدياً لخطر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فيها، لا سيما فيما يخص الأشخاص الذين يمارسون شعائر أديانهم دون اتباع الطرق الرسمية. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى قد دفع بأنه كان يتعرض للاضطهاد الديني، بما في ذلك الاحتجاز والتعذيب، قبل رحيله إلى كازاخستان.

٩-٩ وتذكّر اللجنة بأنها ستولي، استناداً إلى ما ورد في تعليقها العام رقم ١، أهمية كبيرة للحيثيات الوقائعية التي عرضتها أجهزة الدولة الطرف المعنية، إلا أنها ليست مضطرة للتقيّد بها، وتذكّر اللجنة بأن لها، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن تقوم هي نفسها بإجراء تقييم للوقائع بناء على مجمل ملابسات كل قضية[٦]. وفي الحالة قيد النظر، تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى، الذي سبق أن تعرض للاضطهاد في أوزبكستان بسبب معتقداته الدينية والذي اتُّهم بإنشاء منظمة متطرفة وبالإرهاب في أوزبكستان والذي قامت الدولة الطرف بتسليمه بناء على هذه الاتهامات، قدّم أدلة كافية على تعرضه المتوقع والحقيقي والشخصي لخطر التعذيب لدى عودته إلى أوزبكستان. وفي مثل هذه الظروف، فإن محاكم الدولة الطرف ملزمة بأن تقيّم على النحو الصحيح الخطر المحتمل الذي يواجهه صاحب الشكوى فيما يتعلق بتعرضه للتعذيب، وذلك استناداً إلى أحكام القوانين الوطنية (الفقرة ٥ من المادة ٥٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية) والدولية (مثل المادة ٣ من الاتفاقية). وبالتالي، تخلص اللجنة إلى أن سلطات الدولة الطرف لم تضطلع بواجبها المتمثل في إجراء تقييم للخطر الذي قد يواجهه صاحب الشكوى

(٥) انظر، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، البلاغ رقم ٤٤٤/٢٠١٠، *عبد الصمتوف وآخرون ضد كازاخستان*؛ والبلاغ رقم ٣٩/١٩٩٦، *بابير ضد السويد*، الآراء المعتمدة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛ والبلاغ رقم ١١٠/١٩٩٨، *نونييز تشيبانا ضد فنزويلا*، الآراء المعتمدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٥-٦؛ والبلاغ رقم ٢٩٧/٢٠٠٦، *سينغ سوجي ضد كندا*، القرار المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

(٦) التعليق العام رقم ١ وجملة بلاغات منها البلاغ رقم ٣٥٦/٢٠٠٨، *ن. س. ضد سويسرا*، القرار المعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠.

شخصياً قبل إعادته إلى أوزبكستان. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن قيام الدولة الطرف بتسليم صاحب الشكوى إلى أوزبكستان يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

٩-١٠ وفيما يخص اعتبار الضمانات الدبلوماسية التي تلقتها الدولة الطرف من السلطات الأوزبكية ضماناتٍ كافية للحماية من هذا الخطر الواضح، تذكّر اللجنة بأنه لا يجوز الاحتجاج بهذه الضمانات للامتناع عن تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي تفاصيل محددة تبيّن قيامها بأي شكل من أشكال الرصد بعد عملية التسليم أو اتخاذها أي خطوات لضمان موضوعية هذا الرصد وحياده واتسامه بدرجة كافية من الجدارة بالثقة.

١٠- وتقرر اللجنة، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادتين ٣ و٢٢ من الاتفاقية.

١١- وتحثّ اللجنةُ الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١١٨ من نظامها الداخلي، على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتوفير سُبل الجبر لصاحب الشكوى، بما في ذلك القيام بزيارات منتظمة وإجراء عملية رصد فعالة للتأكد من عدم تعرضه لمعاملة تتنافى مع المادة ٣ من الاتفاقية. كما يحق لصاحب الشكوى الحصول على تعويض مناسب. وترغب اللجنة في أن يتم إبلاغها، في غضون ٩٠ يوماً، بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف استجابة لهذه الآراء.

تذييل

[الأصل: بالإنكليزية]

رأي فردي (مخالف) أبداه عضو اللجنة، أليسيو بروني

١- في الفقرة ١٠ من القرار الصادر عن اللجنة في هذه القضية، جاء ما يلي: "تقرر اللجنة، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادتين ٣ و٢٢ من الاتفاقية".

٢- وإنني أرى أنه لو صيغ القرار بالشكل التالي لكان عبّر على نحو أفضل عن وقائع القضية:

تقرر اللجنة، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادة ٣ من الاتفاقية.

وبالإضافة إلى ذلك، تودّ اللجنة أن تذكّر بأنها طلبت، إلى الدولة الطرف، في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، عدم تسليم صاحب الشكوى إلى أوزبكستان ما دامت اللجنة تنظر في بلاغه، وذلك وفقاً لأحكام المادة ١١٤ من نظامها الداخلي. ومع ذلك، سُلّم صاحب الشكوى إلى أوزبكستان في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣.

وقد أدّى عدم امتثال الدولة الطرف لطلب اللجنة إلى إلحاق ضرر كبير بفعالية المداولات التي أجرتها اللجنة في القضية قيد النظر، وأثار شكوكاً جدّية حول مدى استعداد الدولة الطرف لتنفيذ المادة ٢٢ من الاتفاقية بحسن نية.

٣- وإنني أعتقد أنه كان ينبغي للجنة، في جميع الأحوال، أن تُخطر الدولة الطرف مسبقاً بأنه في حال عدم امتثالها لطلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة، يمكن أن تَعتَبر اللجنةُ أن عدم الامتثال هذا يشكل انتهاكاً للمادة ٢٢ من الاتفاقية. ولا يجوز اعتبار دولة طرف مسؤولة عن انتهاك الاتفاقية ما لم تُبلَّغ بآراء اللجنة فيما يخص العواقب التي ستواجهها الدولة الطرف نتيجة عدم تقيّدها بإحدى مواد النظام الداخلي للجنة.